

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد اصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

بمبلغ ٥٩٤٠٣٩١٢٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون ملياراً

وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه ) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول

بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً

وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :  
**أولاً - المصروفات :**

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٩٠٥٨٩٦٨٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وتسعون ملياراً وخمسمائة وتسعة وثمانون مليوناً وستمائة واثنان وثمانون ألف جنيه ) موزعاً على الأبواب الآتية :  
**الباب الأول : " الاجور وتعويضات العاملين " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٧٤٩٦٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر ملياراً وأربعمائة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه ) .  
**الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٠٢٥٤٩٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثون ملياراً ومائتان وأربعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه ) .  
**الباب الثالث : " الفوائد " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٦٢٩٩٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة مليارات ومائتان وتسعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .  
**الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٥٧٧٥٤٤٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وأربعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه ) .  
**الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٢٢٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً وستمائة واثنان وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .  
**الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٧١٦١٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وأربعون ملياراً ومائة وواحد وستون مليوناً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

## ثانيا - حيازة الاصول المالية :

### الباب السابع : " حيازة الاصول المالية المحلية والاجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٠٥٨٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وثلاثمائة وخمسة مليوناً وثمانمائة وثلثون ألف جنيه) .

### ثالثا - سداد القروض :

### الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والاجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وتسعون ملياراً ومائة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة وثمانية آلاف جنيه) .

### ( المادة الثالثة )

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

### أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

### الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وثلاثون ملياراً ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

### الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩٧٣٥٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

### الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة مليارات وأربعمائة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

**ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :****الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :**

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢١٨٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إحدى عشر ملياراً ومائتان وثمانية عشرة مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

**( المادة الرابعة )**

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٢٣٣١٧٣٥٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً ومائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

**( المادة الخامسة )**

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٣٣٧٧٣١٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً مقداره ٢٣٣٠٧٩٦٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،  
تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية  
فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات  
أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً  
برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق  
المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة  
أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .  
ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض  
والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات  
الصادرة على الخزانة العامة التى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة التخصيص  
أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى  
يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

( أ ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

( ب ) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة  
بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

( ج ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

( د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :  
( أ ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

#### ( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١١/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

#### ( المادة العاشرة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

( المادة الحادية عشرة )

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزداد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز ، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن (٢٠٠٪) من المرتب الأساسي ، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة . ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذا المادة .

( المادة الثانية عشرة )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٤٩ / الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

المادة (٨) : «تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

- الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٠٠ جنية (١٥٪) .
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنية حتى ١٠٠٠٠٠٠ جنية (عشرة ملايين جنية) (٢٠٪) .
- الشريحة الرابعة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ جنية (عشرة ملايين جنية) (٢٥٪) .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) :

« يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة وفقاً

للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥٪) .

( المادة الثالثة عشرة )

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به

من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



جدول رقم (١)  
الموازنة العامة للدولة  
الصورة الإجمالية

(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيانات
٩٥,٣٠٨,٥١٢,٠٠٠	١١٧,٤٩٦,٩٣٦,٠٠٠	١٢,٥٩٩,١٣٦,٠٠٠	٤٨,٢١٥,٧١٣,٠٠٠	٥٦,٦٨٢,٠٨٧,٠٠٠	# المصروفات =
٢٨,٨٥٦,٧٦٩,٠٠٠	٣٠,٢٥٤,٩٢٠,٠٠٠	٦,٢٦٨,٢٧١,٠٠٠	٧,٦٣٧,٤٩٢,٠٠٠	١٦,٣٤٩,١٥٧,٠٠٠	الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين .....
٨٦,٦٤٢,٧٦٢,٠٠٠	١٠٦,٢٩٩,٧٢٦,٠٠٠	١٢٣,٥١٠,٠٠٠	٢٢٦,٧٨٠,٠٠٠	١٠٥,٩٤٩,٤٣٦,٠٠٠	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات .....
١٢٦,٦١٦,٠٤٦,٠٠٠	١٥٧,٧٥٤,٤٣٩,٠٠٠	٤,١٧٢,٣٤٣,٠٠٠	٣٥٢,٥٠٤,٠٠٠	١٥٣,٢٢٩,٥٩٢,٠٠٠	الباب الثالث : الفوائد .....
٣٥,٦٢٤,٧٢١,٠٠٠	٣١,٦٢٢,٣٢٩,٠٠٠	١,٠٩٣,٢٩١,٠٠٠	١٢٣,٤٢٠,٠٠٠	٣٠,٤٠٥,٦١٨,٠٠٠	الباب الرابع : الدعم والبيع والمزايا الاجتماعية .....
٤٠,١١٩,٣٥٥,٠٠٠	٤٧,١٦١,٣٣٢,٠٠٠	١٨,٧٩٩,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٦٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٢٩٨,٣٣٢,٠٠٠	الباب الخامس : المصروفات الأخرى .....
٤١٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠	٤٩٠,٥٨٩,٦٨٢,٠٠٠	٤٣,٠٥٥,٥٥١,٠٠٠	٥٩,٦١٩,٩٠٩,٠٠٠	٢٨٧,٩١٤,٧٢٢,٠٠٠	الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤,٢٣٩,٧٩٠,٠٠٠	٤,٣٠٥,٨٣٠,٠٠٠	٥٦,٦٤٠,٠٠٠	.	٤,٢٤٩,١٩٠,٠٠٠	جملة المصروفات .....
٨٢,٢٥٠,٧٧٣,٠٠٠	٩٩,١٤٣,٦٠٨,٠٠٠	٤٢٩,٥٣٥,٠٠٠	١٩٢,٩٥٧,٠٠٠	٩٨,٥٢١,١١٦,٠٠٠	الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية .....
٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,٠٠٠	٤٣,٥٤١,٧٢٦,٠٠٠	٥٩,٨١٢,٨١٦,٠٠٠	٤٩٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠	الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية .....
					إجمالي الاستحقاقات .....

(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيانات
٢٠٠,٤٢٤,٠٥٠,٠٠٠	٢٣٢,٢٣٢,٣٢٨,٠٠٠	٨١٤,٨٠٠,٠٠٠	٨٥١,٧١٩,٠٠٠	٢٣٠,٥٦٥,٨٠٩,٠٠٠	# الإيرادات :
٥,١٥٥,٦٢٣,٠٠٠	٩,٩٧٣,٥٧١,٠٠٠	٤٩٣,٥٨٥,٠٠٠	.	٩,٤٧٩,٩٨٦,٠٠٠	البيانات الأولى - الضرائب .....
٨٠,٢٣٠,٣٩١,٠٠٠	١٠٧,٤٤٠,٧٩٥,٠٠٠	١٤,١٠٤,٤٤٢,٠٠٠	٤,٦٩٤,٢٤٤,٠٠٠	٨٨,٦٤٢,١٠٩,٠٠٠	البيانات الثانية - النفع .....
٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠	٣٤٩,٦٤٦,٦٩٤,٠٠٠	١٥,٤١٢,٨٢٧,٠٠٠	٥,٥٤٥,٩٦٣,٠٠٠	٢٢٨,٦٨٧,٩٠٤,٠٠٠	البيانات الثالثة - الإيرادات الأخرى .....
١٢,٧٧٢,٣٤٨,٠٠٠	١١,٢١٨,٨٢٨,٠٠٠	.	.	١١,٢١٨,٨٢٨,٠٠٠	جملته الإيرادات .....
٢٩٨,٥٨٢,٤١٢,٠٠٠	٣٦٠,٨٦٥,٥٢٢,٠٠٠	١٥,٤١٢,٨٢٧,٠٠٠	٥,٥٤٥,٩٦٣,٠٠٠	٣٣٩,٩٠٦,٧٣٢,٠٠٠	البيانات الرابعة - التخصيلات من الاقتراض ومبيعات
٢٠١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠	٢٣٣,١٧٣,٥٩٨,٠٠٠	٢٨,١٢٨,٨٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠	١٥٠,٧٧٧,٧٩٦,٠٠٠	الأصول المالية وغيرها من الأصول .....
٢٠١,٠١٠,٣٦٦,٠٠٠	٢١٨,٧٩٩,٨٢٤,٠٠٠	٢٨,٠٦٧,١٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠	١٣٦,٤٦٥,٧٢٢,٠٠٠	إجمالي الإيرادات والمخصصات من الاقتراض
.	١٤,٢٧٩,٨٧٤,٠٠٠	.	.	١٤,٢٧٩,٨٧٤,٠٠٠	ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول .....
٢٠١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	٢٨,٠٦٧,١٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠	في اقتراض من مصادر أخرى .....
٢٠,٠٥٠,٠٠٠	٩٣,٩٠٠,٠٠٠	٦١,٧٠٠,٠٠٠	.	٣٢,٢٠٠,٠٠٠	جملته .....
٢٠١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠	٢٣٣,١٧٣,٥٩٨,٠٠٠	٢٨,١٢٨,٨٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠	١٥٠,٧٧٧,٧٩٦,٠٠٠	الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
					= لتحويل الاستثمارات .....
					إجمالي مصادر التمويل .....

جدول رقم (٢)

موازنة الخزينة العامة

(بالجنيها)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الاستخدامات
١٤٥,٥٩١,٠٠٠	١٩٣,٤٤٧,٠٠٠	١- فوائد الموازونات: • من الجهاز الإداري • من الهيئات الحكومية	١٣٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠	# العجز في الموازونات: • للجهاز الإداري • للإدارة المحلية
١٤٥,٥٩١,٠٠٠	١٩٣,٤٤٧,٠٠٠	• من الهيئات الحكومية	٤٩,٣٥٨,٠٩٣,٠٠٠	٥٤,٣٩٩,٩٠٣,٠٠٠	• للهيئات الحكومية
١٤٥,٥٩١,٠٠٠	١٩٣,٤٤٧,٠٠٠	• <b>جملة</b>	٧٨,٥٤٤,٥٤٤,٠٠٠	٧٨,٧٦٠,٦٤٦,٠٠٠	
٢٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتسويل عجز الموازونات • الاقتراض الخارجي • إصدار الأوراق المالية بالآفوق والسندات			
٢٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	• <b>جملة</b>			
٢٠١,٦٥٦,٣٥٧,٠٠٠	٢٣٣,٧٧٣,١٤٥,٠٠٠	• <b>الإجمالي</b>	٢٠١,٦٥٦,٣٥٧,٠٠٠	٢٣٣,٧٧٣,١٤٥,٠٠٠	• <b>الإجمالي</b>

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .  
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

## ملحق

### موازنة الخـ

### النتائج العامة للموازنة

المـ	الاستخدامات		
	البيان	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١
إجمالي المصروفات .....	٤١٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠	٤٩٠,٥٨٩,٦٨٢,٠٠٠	إجمالي المصروفات .....
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة التخصصة) .....	٣,٩٨٩,٧٩٠,٠٠٠	٤,٠٥٥,٨٣٠,٠٠٠	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكله) .....
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض	٤١٧,١٥٧,٩٥٥,٠٠٠	٤٩٤,٦٤٥,٥١٢,٠٠٠	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقترض وإصدار الأوراق المالية	٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠	٩٩,١٤٣,٦٠٨,٠٠٠	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة التخصصة .....	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكله
الإجمالي ... ..	٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,٠٠٠	الإجمالي ... ..

رقم (١)  
 زانة العامة  
 العامة للدولة

(بالجنيه)

التتائج			وارد	
موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	البيان	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١
١٢٧,٣٥٨,١٠١,٠٠٠	١٤٠,٩٤٢,٩٨٨,٠٠٠	العجز النقدي .....	٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠	٣٤٩,٦٤٦,٦٩٤,٠٠٠
٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠ -	٦,٦٦٢,٩٩٨,٠٠٠ -	صافي حيازة الأصول المالية	١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠	١٠,٧١٨,٨٢٨,٠٠٠
١١٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٢٧٩,٩٩٠,٠٠٠	العجز الكلي	٢٩٨,٠٨٢,٤١٢,٠٠٠	٣٦٠,٣٦٥,٥٢٢,٠٠٠
١١٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٠٢٩,٩٩٠,٠٠٠	صافي الاقتراض .....	٢٠١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠	٢٣٣,١٧٣,٥٩٨,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	صافي حيلة التخصصة ..	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
			٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,٠٠٠



١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠	١٠,٧١٨,٨٢٨,٠٠٠	.	.	١٠,٧١٨,٨٢٨,٠٠٠	# صافي حيازة الاصول المالية : - المتحصلات من الاقتراض وبيع سندات الاصول المالية وغيرها من الاصول (بدون الخصخصة) ..... - حيازة الاصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة المؤازرة في صندوق تمويل الهيكلية) .....
٣,٩٨٩,٧٩,٠٠٠	٤,٠٥٥,٨٣,٠٠٠	٥٦,٦٤٠,٠٠٠	.	٣,٩٩٩,١٩٠,٠٠٠	صافي حيازة الاصول المالية
٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠	٦,٦٦٢,٩٩٨,٠٠٠	٥٦,٦٤٠,٠٠٠	.	٦,٧١٩,٦٣٨,٠٠٠	المعجز (الفاصل) الكلي .....
١١٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٧٧٩,٩٩,٠٠٠	٢٧,٦٩٩,٣٦٤,٠٠٠	٥٤,٠٧٣,٩٤٦,٠٠٠	٥٢,٥٠٦,٦٨٠,٠٠٠	# مصادر التمويل للمعجز الكلي : - الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية = اصدار الاوراق المالية بفعل الأسهم لتمويل معجز المراتك .. جهد الاقتراض واصدار الاوراق المالية المحلية = الاقتراض واصدار الاوراق المالية الأجنبية • لتمويل الاستثمارات .....
٢٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	٢٨,٠٦٧,١٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠	• لتمويل معجز المراتك .....
٢٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	٢٨,٠٦٧,١٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠	• لتمويل الاستثمارات .....
٦٥,٠٥٠,٠٠٠	٩٣,٩٠٠,٠٠٠	٦١,٧٠٠,٠٠٠	.	٣٢,٢٠٠,٠٠٠	• لتمويل معجز المراتك .....
٢٠١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠	٢٣٣,١٧٣,٥٩٨,٠٠٠	٢٨,١٢٨,٨٩٩,٠٠٠	٥٤,٢٦٦,٩٠٣,٠٠٠	١٥٠,٧٧٧,٧٩٦,٠٠٠	جهد الاقتراض واصدار الاوراق المالية الأجنبية بمقابل الاقتراض واصدار الاوراق المالية بخلاف الاسهم - يستفيد سداد القروض المحلية والأجنبية .....
٨٢,٢٥٠,٢٧٣,٠٠٠	٩٩,١٤٣,٦٠٨,٠٠٠	٤٢٩,٥٣٥,٠٠٠	١٩٢,٩٥٧,٠٠٠	٩٨,٥٢١,١١٦,٠٠٠	- صافي الاقتراض واصدار الاوراق المالية بخلاف الأسهم ...
١١٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٠٢٩,٩٩٠,٠٠٠	٢٧,٦٩٩,٣٦٤,٠٠٠	٥٤,٠٧٣,٩٤٦,٠٠٠	٥٢,٢٥٦,٦٨٠,٠٠٠	- يضاف صافي حيلة الخصخصة .....
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	صافي مصادر التمويل
١١٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	١٣٤,٧٧٩,٩٩,٠٠٠	٢٧,٦٩٩,٣٦٤,٠٠٠	٥٤,٠٧٣,٩٤٦,٠٠٠	٥٢,٥٠٦,٦٨٠,٠٠٠	

(بالجنيه)

ملحق رقم (٣)

موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الاستخدامات
٢٠٠.٤٢٤.٠٥٠.٠٠٠	٢٣٢, ٢٣٢, ٣٢٨, ٠٠٠	<b># الإيرادات:</b> - الضرائب ..... - المنح ..... - الإيرادات الأخرى .....	٩٥,٣٠٨,٥١٢,٠٠٠	١١٧,٤٩٦,٩٣٦,٠٠٠	<b># المصروفات:</b> - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات ..... - الفوائد ..... - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى ..... - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٥,١٥٥,٦٢٣,٠٠٠	٩,٩٧٣,٥٧١,٠٠٠		٢٨,٨٥٦,٧٦٩,٠٠٠	٣٠,٢٥٤,٩٢٠,٠٠٠	
٨٠,٢٣٠,٣٩١,٠٠٠	١٠٧,٤٤٠,٧٩٥,٠٠٠		٨٦,٦٤٢,٧٦٢,٠٠٠	١٠٦,٢٩٩,٧٢٦,٠٠٠	
٧٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠	٣٤٩,٦٤٦,٦٩٤,٠٠٠		١٢٦,٦١٦,٠٤٦,٠٠٠	١٥٧,٧٥٤,٤٣٩,٠٠٠	
١٢,٧٧٢,٣٤٨,٠٠٠	١١,٢١٨,٨٢٨,٠٠٠	<b>جملة الإيرادات</b> ..... - نتاجات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل = = الإقراض وامتلح الأوراق المالية الأجنبية • التمويل المستعمرات .....	٤١٣,١٦٨,١٦٥,٠٠٠	٤٩٠,٥٨٩,٦٨٢,٠٠٠	<b>جملة المصروفات</b> ..... * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١٠,٠٠٠,٠٠٠	٩٣,٩٠٠,٠٠٠		٤,٢٣٩,٧٩٠,٠٠٠	٤,٣٠٥,٨٣٠,٠٠٠	
٧٩٨,٦٤٧,٤٦٢,٠٠٠	٣٦,٩٥٩,٤٢٢,٠٠٠		٨٢,٧٥٠,٧٧٣,٠٠٠	٩٩,١٤٣,٦٠٨,٠٠٠	
٢٠١,٠١٠,٧٦٦,٠٠٠	٢٣٣,٠٧٩,٦٩٨,٠٠٠	<b>إجمالي الموازنة العامة</b>			
٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,٠٠٠	<b>إجمالي الموارد</b> .....	٤٩٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠	٥٩٤,٠٣٩,١٢٠,٠٠٠	<b>إجمالي الاستخدامات</b> .....



(بالجنيه)  
**موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)**  
**ملحق رقم (١/٣)**

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الاستخدامات
١٩٨,٨١٩,٠٢٠,٠٠٠ ٣,٣٦٨,٤٧٦,٠٠٠ ٢٢,٧٠٣,١٥٥,٠٠٠	٢٣٠,٥٦٥,٨٠٩,٠٠٠ ٩,٤٧٩,٩٨٦,٠٠٠ ٨٨,٩٤٢,١٠٩,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	٣٩,٧٦٥,٠١٧,٠٠٠ ١٦,٣٢٨,٧٦٩,٠٠٠ ٨٩,٣٤٩,٠٨٩,٠٠٠ ١٢٠,٦٦٣,٢٦٠,٠٠٠ ٣٤,٣٩٣,٢٣٢,٠٠٠ ١٨,٠١١,٨٥٣,٠٠٠	٥٦,٦٨٢,٠٨٧,٠٠٠ ١٦,٣٤٩,١٥٧,٠٠٠ ١٠٥,٩٤٩,٤٣٩,٠٠٠ ١٥٣,٢٢٩,٥٩٢,٠٠٠ ٣٠,٤٠٥,٦١٨,٠٠٠ ٢٥,٢٩٨,٣٣٢,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢٦٤,٧٩٠,٦٥١,٠٠٠	٣٢٨,٦٨٧,٩٠٤,٠٠٠	جملة الإيرادات - نتج من الإقراض وبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: = الإقراض وامسار الأوراق المالية الأجنبية = التمويل المستعمرات	٣١٥,٥٠٨,٢٢٠,٠٠٠	٣٨٧,٩١٤,٢٢٢,٠٠٠	جملة المصروفات
١٢,٧٧١,٣٤٨,٠٠٠	١١,٢١٨,٨٢٨,٠٠٠		٤,١٥٨,١٥٠,٠٠٠	٤,٢٤٩,١٩٠,٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
٣٩,٥٠٠,٠٠٠	٣٢,٢٠٠,٠٠٠		٨١,٦٧٨,٨٧٩,٠٠٠	٩٨,٥٢٦,١١٦,٠٠٠	
٧٧٧,٥٩١,٤٩٩,٠٠٠	٣٣٩,٩٣٨,٩٣٢,٠٠٠	إجمالي الموارد يسود من الخزانة العامة	٤٠١,٣٤٥,٧٤٩,٠٠٠	٤٩٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات يسود من الخزانة العامة
١٢٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠	١٥٠,٧٤٥,٥٩٦,٠٠٠	عجز يمول من الخزانة العامة	.	.	* فائض يؤول إلى الخزانة العامة
٤٠١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠	٤٩٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠	إجمالي الموارد	٤٠١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠	٤٩٠,٦٨٤,٥٢٨,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات



ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موازنة الميثاق الخدمية)

(بالجنيه)

موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الموارد	موازنة معدلة ٢٠١١/٢٠١٠	مشروع موازنة ٢٠١٢/٢٠١١	الاستخدامات
٧٦٥,٣٠٠,٠٠٠ ١,٨٧٠,٦٤٧,٠٠٠ ١٣,٣٦٢,٤٦٥,٠٠٠	٨١٤,٨٠٠,٠٠٠ ٤٩٣,٥٨٥,٠٠٠ ١٤,١٠٤,٤٤٢,٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى	١١,٣٧٨,٠٨٨,٠٠٠ ٥,٧٧٣,٤٠٤,٠٠٠ ٨٤,٦٠٨,٠٠٠ ٥,٦٥٥,٧٧١,٠٠٠ ١,١٢٩,٥٨٠,٠٠٠ ١٩,٥٠٧,٥٠٢,٠٠٠	١٢,٥٩٩,١٣٦,٠٠٠ ٦,٢٦٨,٢٧١,٠٠٠ ١٢٣,٥١٠,٠٠٠ ٤,١٧٢,٣٤٣,٠٠٠ ١,٠٩٣,٢٩١,٠٠٠ ١٨,٧٩٩,٠٠٠,٠٠٠	# المصروفات: - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٥,٩٩٨,٤١٢,٠٠٠	١٥,٤١٢,٨٧٧,٠٠٠	جملة الإيرادات - متحصلات من الإقراض وبيعيات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل: = الإقراض وامسار الأوراق المالية الأجنبية = التمويل المستعمرات	٤٣,٤٧٨,٩٥٣,٠٠٠	٤٣,٠٥٥,٥٥١,٠٠٠	جملة المصروفات * حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية * سداد القروض المحلية والأجنبية
١٦,٠٣٤,٩٦٢,٠٠٠	١٥,٤٧٤,٥٢٧,٠٠٠	إجمالي الموارد يسود من الخزانة العامة	٤٣,٩٣٣,٩١٥,٠٠٠	٤٣,٥٤١,٧٢٦,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات يسود من الخزانة العامة
٢٨,٥٤٤,٥٤٤,٠٠٠	٢٨,٧٦٠,٦٤٦,٠٠٠	عجز يمول من الخزانة العامة	٦٤٥,٥٩١,٠٠٠	٦٩٣,٤٤٧,٠٠٠	* فائض يؤول إلى الخزانة العامة
٤٤,٥٧٩,٥٠٦,٠٠٠	٤٤,٢٣٥,١٧٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	٤٤,٥٧٩,٥٠٦,٠٠٠	٤٤,٢٣٥,١٧٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

## التأشيرات العامة

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

### ( المادة الاولى )

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة ( ١٠٪ ) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو ( ١٪ ) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي اعتمدت بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

### ( المادة الثانية )

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الثالثة )

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة المحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات») وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للباب السادس ( شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " ) زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

### ( المادة الخامسة )

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

( المادة السادسة )

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

( المادة السابعة )

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع « الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية » إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

( المادة الثامنة )

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

( المادة التاسعة )

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

( المادة العاشرة )

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني «شراء السلع والخدمات» إلا بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» .

( المادة الحادية عشرة )

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة للدولة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

( المادة الثانية عشرة )

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الثالثة عشرة )

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

( المادة الرابعة عشرة )

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات) :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .  
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التاشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

( المادة الخامسة عشرة )

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلي :

- ضرورة استكمال نسبة ال (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .



- التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما تم .

#### ترتيب الوظائف :

#### ( المادة السادسة عشرة )

على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها وسجل استمارة موازنة الوظائف ( نموذج رقم ٥ ) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

**( المادة السابعة عشرة )**

يراعى بالنسبة للجهات التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

**( المادة الثامنة عشرة )**

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

**( المادة التاسعة عشرة )**

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

( المادة العشرون )

يجوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تبعاً لى خلوها من شاغليها .

( المادة الحادية والعشرون )

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

( المادة الثانية والعشرون )

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

( أ ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

( ب ) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن شغل الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

( ج ) تكاليف تمويل أذى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فىم التأشير قرينها بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعين ، مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

( د ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والخوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

( هـ ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

( و ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

( ز ) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

( ح ) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدة الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي . ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

### ( المادة الرابعة والعشرون )

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة ( نموذج رقم ٥ ) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

### ( المادة السادسة والعشرون )

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وتجب موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

( المادة السابعة والعشرون )

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول « الأجور وتعويضات العاملين » سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى . ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

( المادة الثامنة والعشرون )

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

( ب ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينتقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

( ج ) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين ( أ ، ب ) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بهما .

( د ) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها، وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنته شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

( هـ ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنته شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

( و ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .  
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .



### ( المادة التاسعة والعشرون )

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات شريطة موافقة مجلسي الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة ووظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهاتين .

### ( المادة الثلاثون )

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تزيد على (٣٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصماً على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

( المادة الحادية والثلاثون )

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتمادات المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب) وأجور موسمين إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

**ثالث - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .**

( المادة الثانية والثلاثون )

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى فى غير ذلك .

( المادة الثالثة والثلاثون )

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

**ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :**

( أ ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

( ب ) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

( ج ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

( د ) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع . وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة بشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

#### ( المادة الرابعة والثلاثون )

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم . ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

( المادة الخامسة والثلاثون )

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكما لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

( المادة السادسة والثلاثون )

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولى «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية" الاستثمارات" إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والتعاون الدولى والمالية .

( المادة السابعة والثلاثون )

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى ذات الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط والتعاون الدولى ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة فى غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أى مشروعات أخرى . كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافى لتنمية القرى الأكثر فقراً (كود ١٠٠٠) فى غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

#### ( المادة الثامنة والثلاثون )

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

#### ( المادة التاسعة والثلاثون )

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازانات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى للسيارات التى لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .  
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

#### ( المادة الأربعون )

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ  $\frac{1}{4}$  % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي .

#### ( المادة الحادية والأربعون )

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية وبوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز لأي من الجهات التي تمول استثماراتها من الخزنة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

( المادة الثانية والاربعون )

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية ( التسهيلات الائتمانية ) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

( المادة الثالثة والاربعون )

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

( المادة الرابعة والاربعون )

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

### ( المادة الخامسة والاربعون )

لوزير التخطيط والتعاون الدولي « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

( أ ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

( ب ) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

### ( المادة السادسة والاربعون )

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٢ مهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١١/٢٠١٢ (بعد اعتمادها من اللجان التي يجرى تشكيلها لهذا الغرض) بما لا يتجاوز نسبة (٢٥٪) من الاعتمادات المقررة لذات الجهات بخطة ذات العام المالي ، وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة من خلال برنامج زمني وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، وإخطار بنك الاستثمار القومي للالتزام بسداد هذه المستحقات .



**( المادة السابعة والأربعون )**

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولى لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

**( المادة الثامنة والأربعون )**

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .